(قرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ بنك(أ)

برقم (٣٦/١٧)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، وللأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله، وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة في مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ بنك(أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/٥١٠٦ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٧/٣/١٦هـ كل من .....، ..... و ..... كما مثل المكلف كل من ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ، فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٩٠٠٠ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٩هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١ - ضريبة الاستقطاع

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إخضاع الفوائد الناتجة عن الإيداعات بين البنوك المحلية والخارجية للضريبة المستقطعة، وذلك في نطاق موقف عام ورفض من البنوك لإخضاع هذه العمليات التي كانت معفاة فيما سبق، والتي تمثل أداة مهمة من أدوات السيولة، ولذلك رأت معظم البنوك عدم إخضاعها، ومنهم من سدد تحت الاعتراض، وقد حدثت مناقشات مطولة بين البنوك من ناحية ومؤسسة النقد العربي السعودي من ناحية أخرى، ويرى عملاؤنا أن مرجعية عدم إخضاعها عائد إلى:

أن معظم البنوك والمؤسسات المالية بالخارج المستفيدة من هذه الفوائد متواجدة في دول بينها وبين المملكة اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، ومن ذلك أن الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة تعفي هذه العوائد من الخضوع للضريبة، ومن ثم فإن بنك(ت) وبنك(أ)وبنك (ب) وكافة البنوك بالمملكة المتحدة المستفيدة من هذه الفوائد تعتبر معفاة من الضريبة عن هذه الفوائد طبقاً للمادة رقم (١١) من الاتفاقية.

وكذلك صندوق النقد العربي، وهو بنك مساهم فيه كل الدول العربية، وطبقاً للمادة (٤٤) من الفصل الثالث من الاتفاقية، فهو معفى من كافة الضرائب والرسوم.

وكذلك الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في فرنسا تطبق بحقها اتفاقية الازدواج الضريبي بين المملكة العربية السعودية وفرنسا.

إن الضريبة المستقطعة لم تكن موجودة في النظام الضريبي القديم، وكان المستقر عمليًّا هو نوع آخر من الضريبة يستند إلى الإقليمية أو المضاربة كأساس لفرض هذا النوع من الضرائب، وهي الضريبة على جهات غير مقيمة.

وتشجيعاً للاستثمار، وبناءً على اقتراح من مؤسسة النقد العربي السعودي بعدم فرض ضريبة على القروض أو الودائع المقدمة من جهات غير مقيمة لأطراف محلية من بنوك أو مؤسسات مالية، فقد شكلت لجنة بوزارة المالية لدراسة هذا الاقتراح، وتوصلت إلى إعفاء الفوائد على هذه العمليات كافة طويلة أو قصيرة الأجل، من الخضوع للضريبة على جهات غير مقيمة التي كانت سارية في ذلك الوقت.

ومن ثم، صدر قرار معالي وزير المالية رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٠١/٢٢هـ بإعفاء هذه الإيداعات من الخضوع للضريبة، وظل سارياً هذا القرار ومعمولاً به حتى قبل صدور النظام الضريبي الجديد، والذي أصبحت الضريبة المستقطعة سارية مع تاريخ نفاذ النظام أي اعتبارًا من ٢٠٠٤/٠٧/٣٠م.

وكان قد صدر القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٠٨/١١هـ، بإخضاع هذه العمليات للضريبة على جهات غير مقيمة، وإلغاء القرار ١٥٢٢ الذي ظل معمولاً به أكثر من (١٧) عاماً، علماً بأن هذه العمليات منذ صدور النظام الضريبي في عام (١٣٧٠هـ)، ولم تكن تخضع للضريبة إلا اجتهاداً ولم يكن هناك نظام أو تشريع بها.

وبصدور النظام الضريبي الجديد الذي توسع في فرض الضريبة مرتكزاً في ذلك على أسس ومبادئ معينة، هي: الإقليمية والمصدرية والإقامة، ولم يرد بهذا النظام ما يفيد إخضاع هذه العمليات لأي ضريبة، وذلك من خلال المادة رقم (٦٨) التي لم يشر فيها إلى إخضاع عوائد القرض، بل نص على أنها من المصروفات جائزة الحسم واحتسابها وفق آلية معينة.

إن إخضاع هذه العمليات قد ورد بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، مما يعد توسعاً من اللائحة فيما لم يرد به نص في النظام الضريبي بشأنه.

ولأن الجدل لم ينقطع حول هذا الموضوع، من حيث الخضوع وعدمه، ولعدم قناعة قطاع البنوك بإخضاع هذه العمليات للضريبة لأهميتها كأداة من أدوات السيولة - فقد صدر قرار معالي وزير المالية رقم ١٠٦٥/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/٠١/٣٠هـ منظماً الخضوع من عدمه، وما يخضع وما لا يخضع، وقضى بإعفاء العمليات قصيرة الأجل.

ومن ثم، فقد انحصر الخلاف والجدل فيما يسري عليه الإعفاء من هذه الفوائد، هل هي العمليات التي لمدة يوم أو بعض يوم كما ورد حرفيًّا بالقرار، أو أنها قصيرة الأجل تمتد إلى عام كامل مثلما هو متعارف عليه، واستمر الجدل حتى صدر القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٨هـ، وقضى بإخضاع كافة الودائع التي تمكث طرف البنك (المقيم) أكثر من ٩٠ يومًا.

مقتضى ذلك كله ما يلي:

إن هذه العمليات كانت معفاة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٠١/٢٢هـ الموافق ١٩٨٦/٠٩/٢٦م حتى إخضاعها بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٠٨/١١هـ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٠٧م، ثم صدر القرار رقم ١٦٥/١٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/٠١/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٢/١٨م بإعفاء قصيرة الأجل منها، وانحصر الخلاف في المدة اللازمة لاعتبار هذه العمليات قصيرة الأجل وفق القرار من عدمه، ثم استقر الرأي بصدور القرار الوزاري (١٧٧٦) تاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٤/٠٣/١٩م بإعفاء هذه العمليات إذا بقيت الودائع لدى المقترض مدة أقصاها (٩٠) يوماً.

ويرى المكلف أن القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) يجب عدم تطبيقه على الإطلاق على الفوائد المدفوعة قبل صدوره، بل يطبق على الفوائد المدفوعة ابتداءً من تاريخ صدوره. وعليه، فإن أية فوائد دفعت قبل صدوره يجب عدم إخضاعها لضرائب الاستقطاع بصرف النظر عن مدة القرض.

ويتضح من ذلك، أن إخضاع هذه العمليات من عدمه كان دائماً مادة للنقاش والجدل حول الخضوع وعدم الخضوع بدءاً من صدور القرار الوزاري رقم (١٥٢١) وتاريخ ١٤٠٧/٠١/٢٢هـ الموافق ١٩٨٦/٠٩/٢٦م، وانتهاءً بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٨هـ الموافق ٢٠١٥/٠٣/١٩م، بما لذلك من تأثير على موعد بدء احتساب الغرامات؛ إذ إن إخضاع هذه العمليات للضريبة المستقطعة والغرامة عليها لم يستقر، الأمر الذي يؤكد أن فرض الغرامة من عدمه هو خلاف فني لا يستوجب فرض الغرامة.

ويذكر في ذلك أيضاً أن البنوك السعودية كانت قد اتخذت موقفاً موحداً، وهو عدم إخضاع عوائد القرض الناتجة عن العوائد قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة، ومن سدد منهم كان تحت الاعتراض.

يبقى أن نذكر أن خضوع هذه العمليات، سواء في ظل النظام القديم أو الجديد، لم يكن له أي مرجعية من النظام، وكل ما صدر بشأنه قديماً وحديثاً يظل توسعاً من اللائحة التنفيذية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع المبالغ المدفوعة للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة من قبل بنك(أ) لضريبة الاستقطاع وفقاً للمادة الخامسة والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وفي ضوء القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ، حيث جاء في البند (أولا /أ) منه يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية.

ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها ٩٠ يوماً، شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًّا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة). كما أن المصلحة قامت بإجراء الربط المشار إليه في ضوء الاطلاع ودراسة الكشوف التحليلية المقدمة من البنك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الاضافية المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى المادة (٤٤) من اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، والتي تنص على إعفاء الصندوق وموجوداته وأملاكه ودخوله وعملياته وأنشطته من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع الفوائد والعمولات المدفوعة لصندوق النقد العربي لضريبة الاستقطاع، وتأييد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على باقي الودائع التي تجاوزت (٩٠) يومًا.

٢ ـ غرامة التأخير

أ) وجهة نظر المكلف:

أشارت المصلحة في خطاب الربط المعترض عليه إلى توجب غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يومًا مؤخرة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة حتى تاريخ السداد، وحيث إننا لا نتفق على إخضاع فوائد القروض المدفوعة قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بصرف النظر عن مدة القرض، فمن ثم انتفاء فرض أية غرامات بهذا الشأن.

وبهذا الصدد ومن العرض السابق، يتضح أن إخضاع هذه العمليات من عدمه كان مادة للنقاش الدائم، والمستمر من جميع الأوساط المعنية، مما يؤكد أن الخلاف هو خلاف فني وغير محسوم، بدليل تعديل هذه القرارات أكثر من مرة، ناهيك عن عدم إخضاعها من الأساس في النظام القديم إلا اجتهاداً حتى صدر القرار رقم ١٥٢١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٢هـ بإعفائها.

ومن ناحية أخرى، فإن المادة رقم (٧١) فقرة (٢) من اللائحة التنفيذية قد أوضحت أن المستحقات تعد نهائية في حالات معينة فقط، كما أوضحت ذلك أيضاً المادة رقم (٧٦) من نظام ضريبة الدخل، بمعنى أن الضريبة المستحقة بموجب النظام تعني إدخال إعمال مواد النظام الضريبي على إقرار المكلف أو تفعيل النظام على الإقرار. وكذلك المادة رقم (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

ومقتضى ذلك هو احتساب الغرامة عندما يصبح الالتزام بالضريبة نهائيًّا، استناداً إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧١) من اللائحة التنفيذية؛ لأن إصدار الربط واستكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف لدى اللجنة الاستئنافية، أو التظلم أمام ديوان المظالم، قد يستغرق سنوات، وحيث إن محل الخلاف هو خلاف فني حول خضوع عوائد القرض عن العمليات قصيرة الأجل للضريبة المستقطعة من عدمه، وهو خلاف لا تحكمه قواعد نظامية واضحة من النظام، فإنه لا يجوز فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي باستحقاق الضريبة، وباستنفاذ كافة مراحل التقاضي بين المصلحة والمكلفين التي كفلها النظام.

إن اللائحة التنفيذية لا تنشأ ولا يترتب عليها تشريع، إنما تهدف إلى تحديد الضوابط والإجراءات المطلوبة لتنفيذ النظام دون توسع، فالنظام الضريبي هو نظام خاص لا يجوز التوسع في فرضه بتفسيره على غير مراده وبما يخالف النظام، وبالتالي لا يجوز للائحة التنفيذية التوسع في فرض الغرامة أو توقيت احتسابها.

وعودًا على بدء، وتأكيداً على ما أسلف المكلف، فإن الفقرة (ج) من المادة رقم (٧٦) من النظام قد ذكرت أن الضريبة غير المسددة تعني الفرق بين الضريبة المستحقة السداد بموجب النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي، وأن المستحقة السداد بموجب النظام تعني تفعيل أو إدخال النظام على ما أقر به المكلف.

كما أن اللائحة التنفيذية قد أضافت بموجب الفقرة (٣) من المادة رقم (٦٧) نصًّا: "وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما ورد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٧١) من هذه اللائحة".

وهنا يجب التفريق بين تعديلات المصلحة التي تحكمها نصوص نظامية واضحة وهذه تحسب عليها الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة، وبين التعديلات التي تنتج عن اختلاف في وجهات النظر، سواء بين المصلحة والمكلف أو تغيير وجهة نظر المشرع نفسه لأسباب قد لا يكون لها علاقة بالضريبة، ويتم احتساب الغرامة عليها من تاريخ صدور قرار نهائي في القضية أي بعد استنفاذ مراحل التقاضي.

وقد تأيد عدم فرض الغرامة إلا بعد صدور قرار نهائي في القضية بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١٣٤٣) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٤٣٥) لعام ١٤٣٥هـ.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإخطار البنك بموجب خطاب الربط المشار إليه أعلاه، بوجوب سداد غرامة تأخير سداد بواقع ١% من ضريبة الاستقطاع غير المسددة عن كل ٣٠ يومًا مؤخرة تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقاً للمادة (٧٧) من النظام، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث تم تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إخضاع الفوائد والعمولات المدفوعة لصندوق النقد العربي لضريبة الاستقطاع مع تأييد المصلحة في إخضاع باقي الودائع التي تجاوزت (٩٠) يوماً، وتبعاً لذلك تؤيد اللجنة المكلف في اعتراضه على غرامات التأخير المتعلقة بالصندوق العربي وتأييد المصلحة في فرض غرامات على الضرائب المتأخرة المدفوعة لجهات أخرى خلاف الصندوق العربي، مما ترى معه اللجنة فرض غرامة تأخير السداد على فرق الضريبة المتوجب سدادها على المكلف.

ولكل ما تقدم، تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

١ – تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع الفوائد والعمولات المدفوعة لصندوق النقد العربي لضريبة الاستقطاع، وتأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على باقي الودائع التي تجاوزت (٩٠) يوماً.

٢ – تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد على الفوائد والعمولات المدفوعة لصندوق النقد العربي، مع فرض الغرامة على ضرائب الاستقطاع الأخرى المستحقة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار، أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق